جوابه عما أورد على الأصل السابق فان القطع المستفاد من فاقطعوا اخاص معناه
الأبانة فلا يد له على ابطال العصمة عن المسروق وقد قلتم بابطالها عملا بالحديث
لاغرم على السارق بعد ما قطعت يمينه فيكون زيادة على الخاص القطعي بالخبر وهو
لايجوز وحاصل الجواب ان بطلان العصمة انما اثبتناه بخاص آخر قطعي وهو قوله
جزاء فانه مصدر جزى بمعنى كفى فلو وجب غرم لم يكف وفيه ابحاث طويلة
والحق انه لاورود له اصلا لانه ليس من باب الزيادة على النص لان القطع يصدق
على نفي الضمان واثباته فيكون اما مصدقات المطلق بل هو حكم آخر ثبت بتلك الدلالة
أو بالحديث كذا في التحرير والعصمة في اللغة بكسر العين السبب والحبل كذا في ضياء
الحلوم وفي علم الكلام عدم قدرة المعصية او خلق مانع غير ملجئ كذا في التحرير
وعند الفقهاء هو كون المحل حراما فالمراد ببطلانها هنا بطلانها حقا للعبد بالنسبة
الى السارق اذ القطع انما يبطلها مطلقا اصار المال مباحا فلم يقطع فيه وانما انتقلت
الى الله تعالى فصار محرما حقا لله تعالى كالميتة فلم يضمن ولم ينتقل الملك
اليه تعالى اذ لو انتقل عن العبد لم يشترط طلبه مع انه لو اختار تضمينه قبل القطع
فله ذلك ولا قطع وانما قيدنا بالنسبة الى السارق لانه لم تبطل حقا للعبد بالنسبة
الى غيره حتى لو باعه من غيره او وهبه او حال قيامه ما صح او استهلكه غيره ضمنها
ومعنى بطلانها حقا للعبد انها لاتكون مضمونة على السارق ولو استهلكها
وهو ظاهر المذهب ثم بطلانها للعبد وانتقالها اليه تعالى قبيل فعل السرقة القبلية
التي

التي علم تعالى انها تتصل بها السرقة وانما يتبين لنا ذلك بتحقق القطع فكان حكم الأخذ
مراعى ان استوفى القطع تبين حرمتها انها كانت للعبد فوجب الضمان وانما قلنا
بالانتقال الى الله تعالى بشرطه لان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء
الضمان مستندا الى وقت الأخذ فتبين انه ورد على ملكه فينتفي القطع ويؤدي
الى انتفائه فهو المنتفي وبما قررناه علم انه لو قال وبطلانا العصمة عن المسروق
حقا للعبد اذ قطع السارق بالنسبة اليه من حيث التضمين قضاء لكان اولى
وانما قيدنا بالقضاء لانها لاتبطل ديانة فيفتى باداء الضمان للحرق الخسران
والنقصان للمالك من جهة السارق وقيدنا بالحيثية لانه لو باعه او هلك
فيما بعد القطع صح البيع وقد قدمنا ان الملك لم يبطل للعبد ولذا قال في الايضاح
قال ابو حنيفة لايحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لان التوب على
ملك المسروق منه وكذا لو خاطه قميصا لايحل له الانتفاع به كمن دخل دار
الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه بالرد قضاء ويلزمه ديانة وكالباغي
اذا اتلف مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان وتعذر ايجابه الضمان لعارض
ظهر اثره في حق الحكم واما ديانة فيعتبر قضية السبب كذا في فتح القدير ولذلك
اي لكون الخاص قطعيا في معناه صح ايقاع الطلاق بعد الخلع لان الفاء في
قوله تعالى فان طلقها للتعقيب والمعطوف عليه الافتداء فلزم صحة وقوع الطلاق
بعد البائن فلو لم يقع تعطل موجب الفاء ورده في التحرير بان قوله فان طلقها

Copyright © King Saud University